



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 اشهر	
7 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	30 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
	بما فيها ثلاث الارسال				

من النسخة الأصلية : 0.60 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1.80 د ج - من العهد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - عن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
570 مستشارين في التغذية المدرسية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
570 مقتصدين .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
571 نواب مقتصدين .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
572 مساعدين للمصالح الاقتصادية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
568 مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
569 مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح امتحان شهادة الكفاءة
569 للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولإدارة المعاهد
التقنولوجية للتربية .

في السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الاملاك العمومية للسكك الحديدية .
577

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة الادراج ضمن املاك الدولة لقطعة أرض ممنوحة سابقا لبلدية القرام .
577

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً، كائنة بسعيدة، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قصد بناء تكميلية متعددة التقنيات .
577

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مركز للتكوين المهني .
577

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجاناً لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية .
578

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مركز للتكوين المهني والاداري للذكور .
578

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين .
572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية .
573

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
574

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة .
575

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن طرح قطعة أرض مستعملة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1390 الموافق 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 20 مستشارا في التوجيه المدرسي والمهني برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
عن وزير التعليم الابتدائي
الكاتب العام
عبد الغني العقبي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 16 مفتشا للتوجيه المدرسي والمهني برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 24 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 30 يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
عن وزير التعليم الابتدائي
الكاتب العام
عبد الغني العقبي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 3I9 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I8 شوال عام 1396 الموافق I2 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I8 شوال عام 1396 الموافق I2 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه برسم سنة 1977 مسابقة لتوظيف 60 مستشارا في التغذية المدرسية .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 9 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهى التسجيلات يوم II أبريل سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفنى العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
مقتصدتين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمنتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين في التعليم الابتدائي والمتوسط ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 6I المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 65 - 223 المؤرخ في 23 غشت سنة 1965 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي ولادارة دور المعلمين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I6 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان لتوظيف I16 مفتشا في التعليم الابتدائي والمتوسط موزعين كمايلي وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه وبرسم سنة 1977 :

التعليم الابتدائي I06 ،

التعليم المتوسط I0 .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من I6 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهى التسجيلات يوم 2I أبريل سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفنى العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف
مستشارين في التغذية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمنتم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 3I5 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 396 نائب مقتصد برسم سنة 1977 وذلك في اطار احكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 3I5 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 2 : ينظم امتحان مهني للمساعدين في المصالح الاقتصادية وللموظفين المنتمين الى اسلاك نفس المستوى شريطة أن تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يشبوا 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وذلك تطبيقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 من

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 3I4 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 72 مقتصدا برسم سنة 1977 وذلك تطبيقا لاحكام المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 3I4 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في I5 شعبان عام 1397 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم الاثنين 2 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبى

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 941 مساعدا للمصالح الاقتصادية برسم سنة 1977 وذلك فى اطار احكام المقطع الثانى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 – 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 المشار اليهما اعلاه .

المادة 2 : ينظم امتحان مهني يشارك فيه الموظفون ذوو المؤهلات الادارية بشرط الا تزيد اعمارهم عن 40 سنة وان يشبتوا فى يوم الامتحان 5 سنوات من الاقدمية وذلك تطبيقا لما جاء فى المقطع الثالث من المادة 4 من المرسوم رقم 68 – 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة بموجب المادة الاولى من هذا القرار أى 94 منصبا .

المادة 3 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى، ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

المرسوم رقم 68 – 315 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 وفى حدود 10 ٪ من المناصب المنوحة فى المادة الاولى من هذا القرار (40 منصبا) .

المادة 3 : تجرى الاختبارات فى الجزائر العاصمة ابتداء من 2 مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى، ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 269 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 26 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام I390 الموافق I2 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - I2I المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام I389 الموافق I8 غشت سنة 1969 والمتضمن تميم المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - I37 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 3I يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - I72 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - I36 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في I7 رجب عام I389 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام I390 الموافق I5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان اختبار اللغة الوطنية المنصوص عليه في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام I390 الموافق I5 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه يجرى حسب الكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I9 شوال عام I392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 ذي الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف 6 عاملين نفسانيين تقنيين برسم سنة 1977 وذلك في اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I9 شوال عام I392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من يوم 25 يونيو سنة 1977 .

المادة 3 : تنتهي التسجيلات يوم 5 يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام I397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبى

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 – 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 52 المؤرخ في 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

– وبناء على التعليمات رقم IO / ع والمتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 كمايلي :

«المادة 2 : تجرى دورة لتحسين المستوى على شكل دروس بالمراسلة ابتداء من أول مايو والى غاية 31 أكتوبر سنة 1977» .

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 كمايلي :

«المادة 4 : تحدد تواريخ فتح التسجيلات على التوالي بيوم أول و 30 أبريل سنة 1977» .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبى

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد رحوموني

المادة 2 : تعدل المادة IO من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 كما يلي :

تتألف لجنة الامتحان من السادة :

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
- مدير الموظفين المعلمين أو الاداريين أو مثله ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير ولائي للتربية والثقافة أو مثله ،
- مدير مؤسسة في التعليم الثانوي أو المتوسط ،
- أساتذة في التعليم المتوسط ،
- عون اداري مرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية	عن وزير التعليم الابتدائي
الكاتب العام	والثانوي
عبد الغني العقبى	الكاتب العام
	عبد الحميد مهري

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1397 الموافق 23 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 يتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الأشخاص والهيئات التي لها علاقة بإدارة كتابة الدولة للمياه وإيضاح الإجراءات المتعلقة بإنجاز العمليات المخططة

ان كاتب الدولة للمياه ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 184 المؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا القرار، دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتناول مختلف المواد ، ما يلي :

– وضع اعتماد وزارى تعين بموجبه هوية الاشخاص المؤهلين للقيام بالمسؤوليات التقنية فى مجالات المياه ،

– تحديد الالتزامات التي يقتضى مراعاتها من قبل أى هيئة لها علاقة بإدارة كتابة الدولة للمياه ،

– ايضاح الاجراءات المطبقة على العمليات المخططة ولا سيما تسييرها الخاص بالميزانية وتسييرها التقنى .

الفصل الاول

الاعتمادات والالتزامات

المادة 2 : لا يعترف من الآن فصاعدا بصفة مسؤول تقنى تسمح بالعمل ضمن ادارة كتابة الدولة للمياه أو لحسابها لاجل الاطلاع على مشروع مائى أو دراسته أو انجازه أو مراقبته، الا للاشخاص المؤهلين لهذا الشأن بموجب اعتماد وزارى .

المادة 3 : يكتسى الاعتماد المنشأ بهذا القرار صيغة مقرر وزارى يوضح المشروع أو المشاريع التي من أجلها تم الاعتراف بصفة مسؤول تقنى لشخص معين أسميا والشروط الخاصة التي يمكن أن تعين حسب كل حالة .

المادة 4 : يوجه طلب الاعتماد بالنسبة لكل شخص يرغب فى القيام بمهام تقنية متعلقة بمادة أو عدة مواد متعلقة بالماء، الى مديرية الادارة العامة لكتابة الدولة للمياه، ويكون هذا الطلب مرفقا بملف كامل يتضمن على وجه الخصوص، المراجع المهنية للمعنى وما يحمل من شهادات واجازات وكذا قبوله لشروط الالتزام النوعية للوظيفة أو الاستخدام الذى يطلبه .

المادة 5 : يكون الاعتماد صالحا لمدة مؤقتة، وينتهى عادة بمجرد انتهاء المشروع أو المشاريع التي يكون المعتمد مسؤولا عنها .

ويمكن أن تفسخ قبل انتهاء أجلها، اذا كان المعتمد غير أهل للقيام بمسؤولياته التقنية .

كما يمكن الغاء مقرر الاعتماد بسبب خطأ مهنى أو تقنى يرجع تقدير خطورته لمصلحة المراقبة التقنية لكتابة الدولة للمياه .

وفى جميع الاحوال، ينهى العمل بمقرر الاعتماد بموجب مقرر وزارى .

المادة 6 : يتعين على كل مستفيد من مقرر الاعتماد، أن يتقيد بالقوانين الجزائرية ولا سيما ما تعلق منها بالسيادة الوطنية، وكذلك بالقوانين والانظمة الدولية فى المجال التقنى، كما يتعين عليه مراعاة الاعراف المتعلقة بمختلف المهن المتصلة بالمياه، بالنسبة لاعداد الخرائط وعلامات الحساب والتقارير الخ ... والتي يكلف لتقديمها فى اطار نشاطاته .

المادة 7 : يتعين على كل مستفيد بصفة خاصة، وفى مجال اعداد المشاريع والدراسات أو الملف التقنى بالنسبة لمهمات المراقبة، أن يسهر على تطبيق التنظيم الوطنى النوعى والمتعلق بقطاع المياه ولا سيما فى مادة المنهجية والتقنين والتوحيد والذي يكون ملحقا لدفاتر الاعباء والشروط .

الفصل الثانى

التزامات الهيئات

المادة 8 : يجب على كل مكتب للدراسات أو مكتب مهندس مستشار أو شركة أو هيئة مرشحة للقيام بدراسة أو اعداد المشاريع أو الملفات التقنية أو لتقديم خدمات الخبرة أو المراقبة على المواد أو المشاريع المائية، أن يتقيد بالقواعد والشروط المحددة فى المادتين 9 و 10 المدرجتين فيما يلى :

المادة 9 : اذا كان الامر يتعلق بالعمليات المتممة على اثر مناقصة دولية أو وطنية أو محصورة أو مشاورة أو صفقة بالتراضى فان العقود أو الصفقات التي تبرم مع ادارة كتابة الدولة للمياه، يجب أن تكون مصدقة ومقبولة على وجه الدقة بموجب مقرر وزارى .

المادة 10 : لا يمكن استلام الاشغال أو الدراسات أو الملفات التقنية وكذلك أداءات الخدمات أو التوريدات الا من طرف مصلحة المراقبة التقنية لكتابة الدولة للمياه، وتسلم هذه الاخيرة شهادة مؤقتة بالاستلام .

ثم تسلم حسب كل حالة، على اثر المراقبة الخاصة بالمطابقة، شهادة بالاستلام النهائى أو تمنح تأشيرتها تحت عبارة «صالح للتنفيذ» وذلك تطبيقا للنظام المتعلق بمادتي الخبرة والمراقبة .

وفى حالة وقوع مخالفة ما ، يوضع محضر بالمعينة مع التحفظات التي تقدر الادارة ضرورتها .

المادة 16 : كل مشروع للدراسات، على العموم، يتناول الانجازات أو التزويدات أو الاداءات، يقتضى ملفا تقنيا ونوعيا بالنسبة لكل نوع من المشروع، ولا يمكن أن تحل محله مجرد بطاقة تسمى البطاقة التقنية نظرا لطابعها الموجز.

المادة 17 : تكون مصلحة التخطيط في كتابة الدولة للمياه مؤهلة بمفردها للقيام بالمناقشات التالية لطلب قيد المشروع مع مصالح كتابة الدولة للتخطيط .

الفصل الرابع

دفع قيمة الصفقات أو العقود والامر بصرفها

المادة 18 : بالنسبة لكل دفع ناتج عن تنفيذ صفقة أو عقد منجز في اطار ميزانية الدولة والتي تكون كتابة الدولة للمياه الأمر الاول بصرفها، فانه يتعين على المؤسسات ومكاتب الدراسات وشركات الانجازات الخاصة بالاشغال وكذلك المديرية والمصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه ومديريات المياه للولايات، ان ترفق مع كشوف الالتزام الاثباتات التقنية وذلك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية التي تسود صفقات الدولة والتنظيم التقنى الخاص بقطاع المياه .

المادة 19 : لا يعتد بأى كشف غير مطابق لاحكام المادة 18 أعلاه، ويكون صاحبه مسؤولا عنه . وترفض كتابة الدولة للمياه كل مسؤولية ناجمة عن عواقبه .

المادة 20 : ان عمليات ميزانية التجهيز التي تكون كتابة الدولة للمياه الأمر الاول بصرفها، يجرى تسييرها مباشرة من طرف مصلحة ميزانية التجهيز التابعة لكتابة الدولة للمياه وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولاحكام هذا القرار .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة 21 : يكون هذا القرار موضوع مناشير تطبيقية عند الاقتضاء ، وتضمن ايضاح بعض احكامه .

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 23 : يسرى هذا القرار ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 .

عبد الله عرباوى

المادة 11 : كل وثيقة أو رسالة أو مراسلة كتابية مرتبطة بمشروع أو قضية مهما كان نوعها، لا تهتم بها ادارة كتابة الدولة للمياه، الا اذا كانت الوثيقة أو الرسالة أو المراسلة الكتابية قد أحيلت مباشرة الى مقر كتابة الدولة للمياه (القبة - الجزائر) أو أودعت بمكتب الصادر والوارد المركزى والمكلف باستلام البريد .

ولا يحتج ضد الادارة بأى جهة للوصول خارج العنوان الرسمى المذكور أعلاه فى حالة النزاع .

الفصل الثالث

الاجراءات المتعلقة بالعمليات المخططة

المادة 12 : يجب من الآن فصاعدا، ان تستكمل فى طلب تفريد عملية جديدة والملف الذى سيوجه لهذا الغرض الى كتابة الدولة للتخطيط ، الشروط المحددة فى المواد المدرجة بعده .

المادة 13 : لا يمكن أن يكون موضوع طلب تفريد، الا المشروع الذى حفتت فيه مصلحة التخطيط التابعة لكتابة الدولة للمياه والذي يكون مشفوعا بالتأشير الوزارية .

المادة 14 : تبعا لاحكام المادة 13 أعلاه، فيما يتعلق بالمشاريع التى تكون بطبيعتها منسوبة لميزانية التجهيز التى تتسولى كتابة الدولة للمياه مباشرة بصفتها أمرا أوليا بالصرف، فانه لا يحق لغير كاتب الدولة أو موظف مؤهل من طرفه قانونا، أن يفر ملاءمة مشروع أو القيام باجراء قيد لمشروع فى مصالح كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 15 : كل مشروع قابل للدراسة أو الانجاز ويكون موضوع طلب قيد فى ميزانية التجهيز وصادر عن مديريات الولايات والمديرية المركزية والمصالح الاخرى لكتابة الدولة للمياه، يجب أن يصل الى مصلحة التخطيط فى كتابة الدولة للمياه تحت شكل ملف تقنى يتضمن على وجه الخصوص مايلى :

- دراسة اقتصادية للمشروع توضح حيويتها أو ضرورتها الاجتماعية ،
- مخططات الكشوف مع الحسابات المتعلقة بها بالنسبة لانجاز المنشأة أو المنشآت التى تحتوى عليها،
- مخططات الجملة والانشاء ،
- الرسوم التخطيطية للانشاءات الواجب انجازها ،
- الرسوم التخطيطية للانشاءات الموجودة ،
- آثار المشروع،
- كل وثيقة تتضمن مزايا المشروع .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً، كائنة بسعيدة، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قصد بناء تكميلية متعددة التقنيات

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، تخصص مجاناً لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها هكتارا و 8I آرا و 30 سنتيارا وتحدد كمايلي :

- شمالا ، بمركز التكوين المهني الاداري ،
- شرقا ، بالطريق الوطني رقم 6 ،
- جنوبا ، بمؤسسة ،
- غربا ، بطريق السكك الحديدية المؤدى الى بوخورس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مركز للتكوين المهني

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 2I آرا قصد بناء مركز للتكوين المهني، وتحدد كمايلي :

- شمالا ، بطريق ،
- جنوبا ، بالمدرسة الجديدة ،
- شرقا ، بمركز التكوين المهني للكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن طرح قطعة أرض مستعملة في السابق من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء من الترتيب ضمن الاملاك العمومية للسكك الحديدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تطرح من الاملاك العمومية للسكك الحديدية، قطع الارض المستعملة سابقا من قبل الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية في بلدية العين الصفراء والواقعة بين الكيلومتر 452 + 890 و 554 + 4I4، تبلغ مساحتها الاجمالية 8 هكتارات و 76 آرا و 28 سنتيارا مفصلة كما يلي :

- القطعة رقم I : 65 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 2 : 42 آرا و 33 سنتيارا
- القطعة رقم 3 : 7I آرا و 94 سنتيارا
- القطعة رقم 4 : 05 آرا و I49 سنتيارا
- القطعة رقم 5 : 55 آرا و 60 سنتيارا
- القطعة رقم 6 : I6 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 7 : I3 آرا و 20 سنتيارا
- القطعة رقم 8 : 02 آرا و 70 سنتيارا
- القطعة رقم 9 : 03 آرا و 02 سنتيارا .

وتوضع القطعة المبينة أعلاه تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إعادة الإدراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض ممنوحة سابقا لبلدية القرام

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1396 الموافق 29 يوليو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إعادة الإدراج ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 900 م²، ممنوحة في السابق لبلدية القرام .

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مركز للتكوين المهني والاداري للذكور

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4.200 م² كائنة بسعيدة قصد بناء مركز للتكوين المهني والاداري للذكور، وتحدد كمايلي :

- شمالا وشرقا، بطريق ،

- جنوبا ، بمركز التكوين المهني الاداري الموجود ،

- غربا ، بعمارة تابعة لمصلحة المياه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سعيدة قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، تمنح مجانا لفائدة بلدية سعيدة، قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 8.000 م² قصد بناء مجموعة مدرسية وتحدد كمايلي :

- جنوبا، بـ 250 مسكن شبه حضري للمخطط الرباعي الثاني ،

- غربا، بـ 1.000 مسكن من البرنامج الخاص ،

- شمالا وشرقا، بما زاد عن قطعة الارض .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .